

المبسوط

تكون قيمتها نصا با في أول الحول وآخره كما في السوائم عندنا .

وعلى قول الشافعي رحمة الله تعالى المعتبر كمال النصاب آخر الحول فقط .

وقد بينا هذا قال في الكتاب ويقومها يوم حوال حول عليها إن شاء بالدرهم وإن شاء بالدنا نير وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى في الأموال أنه يقومها بأدنى النقادين للفقراء . وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى أنه يقومها بما اشتراها إن كان اشتراها بأحد النقادين فيقومها به وإن كان اشتراها بغير نقود قومها بالنقد الغالب في البلد وعن محمد رحمة الله تعالى أنه يقومها بالنقد الغالب على كل حال .

وجه قول محمد رحمة الله تعالى أن التقويم في حق الله تعالى معتبر بالتقويم في حق العباد وممتنى وقعت الحاجة إلى تقويم المغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب في البلد فهذا مثله وأبو يوسف يقول البديل معتبر بأصله فإن كان اشتري بأحد النقادين فتقويمه بما هو أصله أولى .

وجه قول أبي حنيفة أن المال كان في يد المالك وهو المنتفع به في زمان طويل فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم لأداء الزكاة فيقومها بأدنى النقادين .

ألا ترى أنه لو كان بتقويمه بأحد النقادين يتم النصاب وبالآخر لا يتم فإنه يقوم بما يتم به النصاب لمنفعة الفقراء فهذا مثله .

وجه رواية الكتاب أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها والتقويم لمعرفة مقدار الماليّة والنقدان في ذلك على السواء فكان الخيار إلى صاحب المال يقومها بأيّهما شاء ألا ترى أن في السوائم عند الكثرة وهو ما إذا بلغت الإبل مائتين الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى أربع حقائق وإن شاء أدى خمس بنات ليون فهذا مثله ثم وجوب الزكاة عندنا في عين مال التجارة باعتبار قيمتها .

وعلى قول الشافعي رحمة الله تعالى الوجوب في قيمتها لأن النصاب معتبر بالقيمة فعرفنا أن الواجب فيها .

(ولنا) أن الواجب في ملکه وملکه العین فكان الواجب باعتبار صفة الماليّة .

(قال) (وما كان من الدرهم والدنا نير والذهب والفضة تبرا مكسورا أو حلبا مصوغا أو حلية سيف أو منطة أو غير ذلك ففي جميعه الزكاة إذا بلغ الذهب عشرين مثقالا أو من الفضة مائتي درهم نوى به التجارة أو لم ينوى) .

والأصل فيه قوله تعالى !! 34 ! والكنز اسم لمال مدفون لا يراد به التجارة وقد ألحق

اً الوعيد بما نعي الزكاة منها فذلك دليل على وجوب الزكاة فيها بدون نية التجارة ثم
سائر الأموال مخلوقة للابتذال والانتفاع بأعيانها فلا تصير معدة للنماء إلا بفعل من العباد
من إسامة أو تجارة .

وأما الذهب